

5- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - فضيلة

الشيخ أ د سامي بن محمد الصغير- 81 شوال 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه اكتشاف القناع في كتاب الحج - 00:00:00

قال رحمه الله العزم في العبادات مع العجز عنها يقوم مقام الاداء في عدم الاثم حال العجز. لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان مات من وجد الزاد والراحلة قبل وجود هذين الشرطين اي ساعة الوقت وامن الطريق اخرج عنه من ما له لمن ينوب عنه على القول الثاني لموت - 00:00:20

بعد وجوبه عليه دون القول الاول لعدم وجوبها لعدم وجوبه عليه ويأتي ذلك ومن وجب عليه الحج اجتماع الشروط السابقة فتوفي قبله توفي قبله فرط في الحج بان اخره من غير عذر. او لم يفرط كالتأخير لمرض يرجى برؤه. او لحبس او اسر ونحوه. اخرج عنه من جميع - 00:00:42

حجة وعمره. ولو لم يوصي به لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى متى ماتت افاحج عنها؟ قال نعم حجي عنها. رأيته لو كان على امك دين اكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله احق بالوفاء. رواه البخاري - 00:01:06

ولانه حق. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله ومن وجب عليه الحج لاجتماع الشروط السابقة وهي الخمسة - 00:01:26 فتوفي قبله فرط في الحج بان اخره لغير عذر او لم يفرط كالتأخير لمرض يرجى برؤه او لحبس او اسر ونحوه اخرج عنه من جميع ما له حجة وعمره ولو لم يوصي به - 00:01:42

اعلم ان من ترك الحج حتى مات فلا يخلو من احوال الحالة الاولى ان يترك الحج عمدا مع قدرته عليه بان يقول لن احج فهمتم ان يترك الحج عمدا مع قدرته عليه بان يقول لن احج - 00:02:00 بمعنى انه لم يتركوا تهاونا او كسلا وانما تركه عمدا فهذا ظاهر كلامه رحمه الله انه يحج عنه وقال ابن القيم رحمه الله انه لا يحج عنه قال رحمه الله وهكذا من ترك - 00:02:25

الحج او غيره عمدا فان مقتضى الدالة تدل على انه لا يفعل عنه بعد موته ولو فعل لم يجزئه والحال الثانية ان يتركه تهاونا وكسلا ان يكون قادرا على الحج ولكنه ولكن يتركه تهاونا وكسلا - 00:02:42

فهذا عند جمهور العلماء وهو المذهب انه يقضى عنه وحينئذ نفرق فيمن ترك فيمن وجب عليه الحج وتركه. بين من تركه عمدا عمدا لغير عذر ومن تركه تهاونا وكسلا فمن تركه عمدا لغير عذر شرعي فذهب ابن القيم رحمه الله الى انه لا يجزئه - 00:03:06 حتى لو حج عنه واما من تركه تهاونا وكسلا يحج عنه. نعم نعم اين حال الثالثة ان يتركه لعذر شرعي والمعذور الذي عذر شرعي اصلا ما وجب الحج عليه. نحن قلنا - 00:03:33

ويعني ان شئت قل من ترك الحج فله ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يتركه عمدا مع قدرته عليه الثاني ان يتركه تهاونا وكسلا. والحال

الثالث ان يتركه لعذر شرعي لعدم استكمال - 00:04:00

الشروط فيه فهذا لا لا شيء عليه قال رحمه الله ولانه حق استقرار عليه فلم يسقط بموته ولهذا كان من جميع ماله لانه صلى الله عليه شبهه بالدين فوجب مساواته له. ولا فرق بين الواجب باصل شرع او ايجابه على نفسه. يعني لو مات او عليه حج واجب باصل الشرع - 00:04:14

حجة الاسلام او حج نذر بان نذر فانه لا فرق بينهما بمعنى انه يقضى يقضى عنه بعد موته من ماله فيخرج من ماله من يحج او يعتمر عنه. نعم احسن الله الي قال رحمه الله ويكون الاحجاج عنه من حيث وجب عليه لا من حيث موته. لان القضاء يكون بالصفة الاداء - 00:04:43

ويجوز ان يستتاب عنه من من اقرب من اقرب وطنيه لتخيل المنوب عنه لو كان حيا. ويجوز من خارج بلده دون مسافة القصر. لان ما دونها في في الحاضر ولا يجوز ان يستتاب عنه مما فوقها اي فوق مسافة القصر لما تقدم - 00:05:08
ولا يجزئه حج من استتيب عنه مما فوق المسافة لعدم اتيانه بالواجب نعم وهذا تقدم الكلام عليه وان اه استتاب غيرهم في حج او في عمرة فالمذهب انه يحرم انه يجب ان يحرم - 00:05:27

النائب من حيث وجب قالوا لان القضاء يحكي الاداء والقول الثاني انه يجوز ان يستتيب ولو من اه خارج بلده حتى من مكة حتى ولو كان في اقصى الدنيا وذلك لان السعي الى مكة وسيلة - 00:05:45
وليست غاية مقصودة هو وسيلة قال رحمه الله ويجوز ان يشتناب عنه من اقرب وطنين لو كان له وطنان وطن يبعد عن مكة مئة كيلو. ووطن اخر يبعد ثلاث مئة كيلو - 00:06:05

فيجوز ان يستتاب عنه من هذا ومن هذا لان الكل وطن له ولهذا قالوا لي تخير المنوب عنه لو كان حيا ومن ونعم. ويجوز من خارج بلده دون مسافة القصر - 00:06:20

يعني يجوز ان يستتيب من كان خارجا عن بلده لكن دون المسافة لان ما دون المسافة في حكم الحاضر بدليل انه لا يتلخص رخص السفر نعم احسن الله الي قال رحمه الله ويسقط الحج عن الميت - 00:06:35

بحج اجنبي عنه ولو بلا اذن. ولو بلا اذن وليه. لانه صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين بخلاف من حج عن حي بلا اذنه كدافع زكاة مال غيره بغير اذنه. نعم. الذي يحج عن الذي الذي يحج عن غيره اما ان يحج عن ميت - 00:06:52
او حي فاما اذا حج عن الميت فلا يشترط الاذن بتعذره بموته واما الحي فلا يحج عنه او يعتمر عنه الا باذن لان الحج عبادة والعبادة لابد فيها من النية - 00:07:12

فهو كما لو دفع زكاة عن غيره ولم يأذن فانها لا تبرأ ذمة صاحب المال. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان مات هو اي من وجب عليه الحج واستقر في ذمته او مات نائبه في الطريق حج عنه من - 00:07:30
هو او نائبه فيما بقي مسافة وقولا وفعلنا بفعله قبل موته بعض ما وجب عليه وهو السعي الى ذلك الموضع الذي مات فيه. فلا يلزم ان يحج عنه من وطنه - 00:07:47

لان المنوب عنا يعني لو انه مثلا لو ان شخصا حج ذهب الى مكة لقصد الحج وفي منتصف الطريق مات فيحج عنه من حيث مات. فهتم طيب لو اناب شخصا عنه ومات المنوب - 00:08:02

ايضا يحج ينيب شخصا يجوز ان ينيب شخصا من حيث مات النائب الاول لانه فعل الواجب فيتم الواجب. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله او مات نائبه في الطريق حج عنه من حيث مات هو او نائبه فيما بقي مسافة وقولا وفعلنا - 00:08:20
لفعله قبل موته بعض ما وجب عليه وهو السعي الى ذلك الموضع الذي مات فيه. فلا يلزم ان يحج عنه من وطنه. لان المنوب عنه لم يكن عليه ان يرجع الى وطنه - 00:08:42

ثم يعود الى الحج وان صد من وجب عليه الحج او نائبه فعل عنه ما بقي مسافة وقولا وفعلنا لما تقدم يعني حصل احصار وسيأتي في الحصار ان شاء الله. نعم - 00:08:54

ها في قبل الحرامي اما اذا احرم فلا يقضى عنه. يعني لو فرض انه مثل احرم بالنسك فلا يقضى عنه. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام في الذي وقسته ناقته لم يقل اقضوا عنه. وقد اغسلوه بماء وسد وكفوه في ثوبيه - [00:09:11](#)

ولا تخمر رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ولهذا لا يشرع لا يشرع قضاء النسك عن من مات في اثناء النسك هل هو جناية عليه في الواقع اولا لان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:09:36](#)

قال لم يرشد الى ذلك وثانيا ان فيه جناية على هذا الميت. لانه بذلك يحلله من النسك فلا يبعث يوم القيامة ملبيا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان وصى بحج نفل واطلق بان لم يعين محل الاستنابة جاز ان يحج عنه من الميقات اي ميقات بلد موصي نص عليه ما لم - [00:09:51](#)

امنع منه قرينة والفرق بينه وبين الواجب ان الواجب انه في الواجب يجب السعي من هذا المكان. واما في النفل فاصل الفعل والحج ليس ليس واجبا الانسان مثلا اراد ان يحج حج فريضة وهو في القصيم - [00:10:17](#)

يجب ان يجب ان يحج من القصيم او ينيب من القصيم لكن لو اراد ان يحج حج نافلة يجوز ان ان يستنيب من اي موضع وذلك لان اصل النسك ليس واجبا فالسعي اليه ليس واجبا - [00:10:39](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله ما لم تمنع منه قرينة بان يوصي ان يحج بقدر يكفي للنفقة بقدر يكفي للنفقة من بلده فيتعين منها كالواجب نعمة لم تدل القرينة بان كان مثلا لو - [00:10:58](#)

استجاب من القصيم بخمسة الاف ولو استناب مثلا من ممن بين القصيم ومكة يقوم بثلاثة الاف او اربعة الاف واوصى بخمسة الاف. هنا القرينة تدل على انه اراد الاستنابة ممن - [00:11:19](#)

من بلده نعم هذا معنى القليل نعم نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله فان لم يفي ثلثه بالحج من محل وصيته. احسن الله اليك. فان لم يفي ثلثه بالحج من محل وصيته - [00:11:36](#)

حج به من حيث بلغ. او يعان به في الحج نص عليه. نعم. لو لو اوصى ان يحج عنه بمبلغ من المال مثلا بخمسة الاف لكن لم يجد من ينوب عنه بهذه الخمسة من بلده - [00:11:52](#)

يقول المكان بعيد المسافة بعيدة ننظر الى البلد الذي يمكن ان يستناب منه بهذا المبلغ واضح ايه في الفرن نعم نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله فان ضاق ما له عن ذلك اي عن الحج من بلده - [00:12:08](#)

بان لم يخلف مالا يفي به او كان عليه دين اخذ للحج بحصته وحج به من حيث يبلغ نسا لما تقدم من تشبيهه بالدين وقوله حجة اه حجا به يعني بهذا المبلغ من حيث يبلغ - [00:12:35](#)

ولو من مكة وننظر هذا المبلغ ما الذي يمكن ان يحج الموضع الذي يمكن ان يحج منه بهذا المبلغ فيحج عنه. نعم. وهذا كله مبني على ان السعي امر مقصود وسبقه. نعم - [00:12:52](#)

احسن الله الي قال رحمه الله فصل ويشترط لوجوب الحج عن المرأة شابة كانت او عجوزا مسافة قصر ودونها وجود محرم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا تسافر لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها الا ومعها محرم فقال رجل - [00:13:09](#)

رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامراتي تريد الحج. فقال اخرج معها. رواه احمد باسناد صحيح طيب وقول المالك رحمه الله ويشترط لوجوب الحج على المرأة - [00:13:32](#)

صريح في ان المحرم شرط للوجوب للوجوب وليس للزوم الاداء والفرق بينهما انها اذا قلنا انه شرط للوجوب ولم تجد سقط عنها الحج توصف بان الحج قد وجب عليها - [00:13:46](#)

وان قلنا للزوم الاداء قلنا الحج واجب عليها لكن لا يلزمها بنفسها. وانما تستنيب احسن الله اليك قال رحمه الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة - [00:14:05](#)

ليس معها محرم رواه البخاري ولمسلم ذو محرم منها وله ايضا ثلاثا وهذا مخصص لظاهر وهذا مخصص لظاهر الاية ولانها انشأت

سفر في دار الاسلام فلم يجز بغير محرم كحج التطوع - 00:14:25

المراد بالاية من استطاع اليه سبيلا وقد يقول قائل انها مستطاعة فتدخل في العموم فنقول هذا العموم من استطاع اليه سبيلا مخصص بالاحديث الدالة على وجوب المحرم للمرأة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولانها انشأت سفرا في دار الاسلام فلم يجز

بغير محرم كحج التطوع والزيارة والتجارة - 00:14:43

نعم وقوله رحمه الله لانها انشأت سفرا في دار الاسلام فلم يجز بغير محرم في حج التطوع والزيارة والتجارة. قوله في دار الاسلام

احترازا مما لو كانت في غير دار الاسلام - 00:15:09

كما لو كانت في حرب ونحو ذلك فيجوز لها في هذا الحال ان تسافر ولو من غير محرم وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله ذكروا ان المرأة

يجوز ان تسافر بلا محرم في مسائل - 00:15:26

خمس مسائل يجوز سفر المرأة بلا محرم المسألة الاولى اذا مات محرمها اثناء الطريق وقد بعدت عن البلد اذا مات محرمها اثناء

الطريق وقد بعدت عن البلد فيجوز ان تمضي في سفرها ولو بلا محرم - 00:15:45

لانها بين امرين اما ان ترجع وحدها واما ان تمضي مع رفيقتها. ايها امن؟ المضي المسألة الثانية اذا اريد تغريبها في حج الزنا ولا

محرم لها قالوا تغرب ولو بلا محرم - 00:16:06

ايها الرب ولو بلا محرم وهذا فيه نظر لعموم الحديث ولانه يمكن ان يستعاض عن التغريب بالحبس بدلا من ان نغربها نحبس نحبسها

لان تغريبها بدون محرم سبب ربما كان سببا في فسادها - 00:16:29

او تسلط اهل الشر والفساد عليها المسألة الثالثة قالوا اذا دخل العدو او دهم العدو بلدها وهربت نعم الهرب اذا دهم العدو بلدها

وهربت مع من هرب فيجوز ان تسافر بلا محرم - 00:16:51

وهذا صحيح لان هذا ضرورة المساء الرابعة اذا وجبت عليها الهجرة ووجوب الهجرة انما يكون اذا كانت تقيم في بلد لا يمكن

ان تقيم دينها اذا كان في بلد لا تستطيع اقامة الدين - 00:17:10

ايضا تسافر للضرورة. كما لو كانت في بلد تمنع من الصلاة وتمنع من الصيام وامكنا ان تهاجر ولو بلا محرم لا تهاجر المسألة الخامسة

قالوا اذا لزم الحاكم احضارها احضارها بعد تحرير الدعوة عليها - 00:17:30

وهي في غير البلد فاذا اقيمت عليها دعوة وحررت هذه الدعوة وطلب الحاكم حضور هذه المرأة فانه يجب ان تحظر ولو بلا محرم

ولكن القول الثاني في هذه المسألة انها لا لا تحظر بدون محرم - 00:17:53

وانما توكل يوكل شخصا اذا هذه خمس مسائل قالوا لا بد ان قالوا يجوز فيها للمرأة ان تسافر بدون محرم. المسألة الاولى اذا مات

محرمها اثناء الطريق قد بعد الثانية اذا اريد تغليبها في حد الزنا - 00:18:15

الثالثة اذا داهم العدو بلدها الرابعة اذا وجبت عليها الهجرة الخامسة اذا لزم احضارها الى مجلس الحكم بعد تحرير الدعوة احسن

الله اليك. قال رحمه الله وكذا يعتبر المحرم لكل سفر يحتاج فيه الى محرم. اي لكل اي لكل ما يعد سفرا - 00:18:35

ولا يعتبر المحرم اذا خرجت في اطراف البلد مع عدم الخوف عليها لانه ليس بسفر وهو اي المحرم معتبر لمن؟ لعورتها حكم وهي

بنت سبع سنين. طيب وقول الوالد رحمه الله ولا يعتبر المحرم اذا خرجت في اطراف - 00:19:02

مع عدم الخوف لو ان المرأة مثلا سافرت مع محرمها الى بلد ثم صارت في هذا البلد الذي الذي سافرت اليه تتنقل بدون محرم فلا

بأس ولا حرج. فمثلا لو فرض انها سافرت مع محرمها الى مكة للنسك - 00:19:20

لا يشترط ان يكون ان يكون محرمها معها حين اداء المناسك في عرفة مزدلفة. فلو كان محرمها مثلا في حملة وهي في حملة ولا

حرج في ذلك نعم هذا لا يعتبر سفرا الان في البلد. نعم - 00:19:40

احسن الله الي قال رحمه الله وهو اي المحرم معتبر لمن لعورتها حكم. وهي بنت سبع سنين فاكثر لانها محل الشهوة بخلاف من دونها

قال الشيخ واماء المرأة يسافرن معها تبعها لها - 00:20:00

ولا يفتقرن الى محرم لانه لا محرم لهن في العادة الغالبة. انتهى ويتوجه في عتائقها من الاماء مثله على ما قاله طيب وقوله رحمه الله

واماء المرأة هاي المملوكات يسافرن معها تبعا. لم يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا - 00:20:17

ولا يفتقرن الى محرم لانه لا محرم لهن في العادة الغالبة واذا قال قائل هل يقاس على ذلك العاملات المنزلية او الشغالات؟ فالجواب لا يقاس. وذلك لان اولاً ان هذه ان - 00:20:37

هؤلاء العاملات لسنا ايماء مملوكات وثانياً ايضاً ان لهن محرم. ان لهن محرم في العادة الغالبة وفي الغالب ولكن اذا قدر ان المرأة سافرت وعندها عاملة وتخشى عليها او لم يبقى في البلد احد - 00:20:54

تؤمن عنده فلا حرج ان تسافر في هذه الحالة معها. نعم احسن الله الي قال رحمه الله ويتوجه في عتائقها من الاماء مثله على ما قاله اي الشيخ تقي الدين من انه لا محرم لهن في العادة - 00:21:16

ويحتمل عكسه لانقطاع التبعية ويملكن انفسهن بالعتق قال في الفروع وظاهر كلامهم اي الاصحاب اعتبار المحرم للكل اي الاحرار وامائهن وعتائقهن لعموم الاخبار وعدمه اي المحرم للمذكورات كعدم المحرم للحررة للحررة الاصل. فلا يباح لها السفر بغيره مطلقاً -

00:21:34

ظاهر كلام المصنف وغيره ان الخنث كالرجل قاله في الانصاف والمحرم هنا زوجها سمي محرماً نعم ظاهر كلامه ان الخنثى كالرجل مع اننا لو اخذنا بالقاعدة وهو انه يسلك به مسلك الاحتياط - 00:22:00

لاحق بمن الحق بالانثى. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله والمحرم هنا زوجها سمي محرماً مع كونها مع كونها تحل له تحل مع كونها تحل له لحصول المقصود من صيانتها وحفظها - 00:22:19

مع اباحة الخلوة بها بسفره معها. او او من تحرم عليه على التأبيد بنسب كالأب والابن والاخت والعم والخال او سبب كزوج امها وابن زوجها طيب المحرم من محرم المرأة؟ اولاً زوجها وهذا واضح - 00:22:40

او من تحرم عليه على التأبيد اي تحريماً مؤبداً احترازاً من التحريم المؤبد يا اختي الزوجة وعمتها وخالتها تحريمها فتحریم هؤلاء على الزوج تحريم مؤبد وليس مؤبداً. ولهذا لو طلق الاخت - 00:22:58

او العمة او الخالة ولو لو طلق زوجته حلت له الاخت والعمة والخالة كالأب والابن والاخت والعم والخال النسب المحرمات بالنسب قلنا المذكورات في الآية الكريمة حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الآية - 00:23:21

او سبب مباح وهو المصاهرة. قال كزوج امها وابن زوجها وابيه واخيها من رضاع طيب او سبب مباح يدخل في السبب المباح امران. الامر الاول المصاهرة والمحرمات من مصاهرة اربع - 00:23:41

ام الزوجة وبناتها وزوجة الابن وابو الزوج هؤلاء هم المحرمات بالمصاهرة. اذا المحرمات بالمصاهرة هن ام الزوجة وبناتها بعد وزوجة الابن وزوجة الاب وزوجة الاب الا انه يشترط في زوجة - 00:24:02

اه في بنت الزوجة ان يدخل بامها الثلاث ام الزوجة وزوجة اه الابن وزوجة الاب يحرم من بمجرد العقد واما بنت الزوجة فلا تحرم الا بالدخول. لا تحرم الا بالدخول - 00:24:28

ولا فرق في ذلك في بنت الزوجة وهي الربيبة لا فرق ان تكون من زوج سابق او من زوج لاحق. اذا التحريم بالمصاهرة او المحرمات بالمصاهرة كم اربع ام الزوجة - 00:24:49

وبنتها وزوجة الابن وزوجة الاب. وان شئت فقل يحرم على كل واحد من الزوجين خاصة اصول الآخر وفروعه يحرم على كل واحد من الزوجين خاصة اصول الآخر وفروعه. الا انه في فروع الزوجة لابد من الدخول - 00:25:05

السبب المباح الثاني الرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا وخرج بقوله سبب السبب المحرم كما يأتي ان شاء الله تعالى احسن الله اليك قال رحمه الله في حديث ابي سعيد رضي الله عنه - 00:25:27

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفراً يكون ثلاثة ايام فصاعداً الا ومعها ابوها - 00:25:49

او ابنها او زوجها او ذو محرم منها. رواه مسلم لحرمتها لكن يستثنى من سبب مباح نساء النبي نساء النبي صلى الله عليه وسلم فانهن

محرمات على غيره على الابد ولسنا - 00:26:09

محارم لهن الا من الا من بينهم الا من بينهم. احسنت. الا من بينه وبينهن نسب او رضاع محرمات على غيره على الابد وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله - 00:26:24

ولا ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدأ ويستثنى من ذلك قال الا من بينه وبينهن نسب قرابة ونحوها او رضاع محرم او ماهرة احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:26:37

وحكمهن وان كان انقطع بموتهن لكن قصد بيان ولكن قصد بيان خصوصيتهن وفضيلتهن قصد لكن قصد بيان خصوصيتهن وفضيلتهن وخرج به اي بقوله مباح ام الموطوءة بشبهة او زنا وبنيتها - 00:26:55

اي بنت الموطوءة بشبهة او زنا. فليس الباطن محرما لهن لعدم اباحة السبب وهذا فيه نظر اولا لعموم قول الله عز وجل لما ذكر المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم - 00:27:16

وثانيا ان ان القياس هنا قياس الموطوءة بشبهة او زنا على ام الزوجة وعلى بنيتها قياس مع الفارق لانه قياس للسفاح على النكاح وهذا اقول فاسد. نعم. وعلى هذا فام موطوءة بشبهة او زنا وبنيتها - 00:27:31

ولا اثر لهذا الوطن لانه وطأ محرم والوطء المحرم وجوده كعجمه نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وخرج بقوله لحرمتها ان الملاعنة. الملاعنة فان تحريمها عليه اي الملاعن عقوبة عقوبة وتغريض لا لحرمتها. فلا يكون الملاعن - 00:27:53

محرما لها. نعم. اذا خرج بقوله بسبب مباح شيء واحد وهو الملاعنة فلا تحل للملاعن يعني لمن لاعنها. لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وبين انها لا تحل له ابدأ - 00:28:20

حتى لو اكدب نفسه يعني لو انه لاعن وانتهى الامر ثم قال انا قد كذبت عليها فيما رميتها به من الزنا فان كذبه هنا لا يبيح لا يبيحها لا يبيحها لها - 00:28:36

لا هي المؤلف يقول مباح خرج بمب لا تكون محرم يعني انه انها حرام عليه يعني التحريم هنا يسبب سبب محرم يرى المؤلف ام الموطوءة بشبهة وزنا يرى يرى انها حرام. يعني لو ان شخصا وطأ امرأة بشبهة او زنا - 00:28:51

وامه حرام وبنيتها حرام والصحيح لا تحكم لو حرمانها فمعنى ذلك ان قسنا النكاح على السفاح. السفاح على النكاح الان ام الزوجة حرام ولا حلال؟ او بنيتها ام موطوءة بشبه او زينة يعني رجل وطأ امرأة بشبهة. هل نقول ام هذه المرأة حرام عليك - 00:29:21

حرام عليك؟ لا احسن الله اليك قال رحمه الله اذا كان ذكرا فام المرأة وبنيتها ليست محرما لها بالغا عاقلا مسلما فمن دون البلوغ والمجنون والكافر ليس المؤلف في بيان شروط المحرم - 00:29:47

المحرم يشترط له شروط اولا ان يكون ذكرا ان يكون ذكرا فخرج به الانثى والخنثى الانثى لا تكن محرما للانثى والخنثى لا يكون محرما للانثى واضح اذا كان ذكرا فخرج به ماذا - 00:30:07

الانثى والخنزاء ثانيا ان يكون بالغا فمن دون البلوغ ليس محرما وان كان ينفي الخلوة لتنتفي بوجوده الخلوة لكن هناك فرق بين المحرمية وبين الخلوة الشرط الثالث الاسلام قالوا لان الكافر لا يؤمن - 00:30:32

في الحضانة كما انه لا حضانة لكافر فلا محرمية له قالوا ولا سيما المجوسي الذي يعتقل حل المحارب والعياذ بالله والقول الثاني انه لا يشترط الاسلام بل اذا كان مأموما اذا كان مأمونا ولو كافرا - 00:31:01

فانه يكون محرما بل الامن في المحرم شرط حتى ولو في المسلم الاخ من الرضاع مثلا محرم لكن قد لا يؤمن قد لا يؤمن الاخذ من الرضاعة ولذلك نشترط مع كونه مسلما ان يكون مأمونا. نعم - 00:31:26

فعلى هذا شرط الاسلام فعلى هذا الاسلام ليس شرطا وانما الشرط هو الامن. فنقول يشترط في المحرم ان يكون بالغا عاقلا ذكرا مأمونا احسن الله اليك قال رحمه الله اذا كان ذكرا فام المرأة وبنيتها ليست محرما لها بالغا عاقلا مسلما. فمن دون البلوغ والمجنون والكافر ليس محرما. لان غير - 00:31:47

المكلف لا يحصل به المقصود من الحفظ والكافر لا يؤمن عليها كالحضانة وكالمجوسي لاعتقاده لاعتقاده حلها ولا تعتبر ايه وكل

مجوسي بكسر الحاء احسن الله اليك قال رحمه الله كالمجوسي لاعتقاده حلالا. ولا تعتبر الحرية. فهذا قال ولو عبدا - [00:32:17](#)

وهو ابوها او اخوها من نسب او رضاع او ولد زوجها او ابوه او ابوه ونهي في الحضانة وكالمجوسي لاعتقاده كده لا لاعتقادي حلة نعم ولا تعتبر الحرية احسن الله اليك قال رحمه الله ولا تعتبر الحرية - [00:32:51](#)

لهذا قال ولو عبدا وهو ابوها او اخوها من نسب او رضاع او ولد او ولد زوجها او ابوه ونحوه ونفقتة اي المحرم اذا سافر معها عليها. لانه من سبيلها ولو كان محرما زوء ولو كان محرما زوجها - [00:33:18](#)

فيجب لها عليه بقدر نفقة الحضر كما تقدم ما وما زاد عليها فيعتبر ان تملك زادا وراحلة لهما. يعني هذا على القول بان الزوج لا يلزمه ان يحجج زوجته وهو المذهب - [00:33:39](#)

اذا حج زوجها معها كيف تكون النفقة؟ نقول عليه نفقة الحظر وما زاد فعلى الزوجة ما زاد فعل الزوجة بالنسبة لها وله فمثلا لو كانت لو كان ينفق عليها كل يوم خمسين ريالاً - [00:33:54](#)

لما سافرت احتاجت الى مئة ريال الخمسون عليها. ايضا هو يحتاج كل يوم الى خمسين ريالاً فلما سافر احتاج الى سبعين ريال العشرون عليها اذا نقول ما زاد على نفقة الحظر فعليها بالنسبة لنفقتها ونفقتها - [00:34:16](#)

يعني هذا من مصلحتها احسن الله اليك قال رحمه الله وما زاد فعليها فيعتبر ان تملك زادا وراحلة لهما اي لها ولمحرما صالحين لمثلها ولو بذلت النفقة لمحرما لم يلزمه السفر لم يلزمه السفر معها للمشقة كحجه عن مريضة وما تقدم - [00:34:37](#)

من امره صلى الله عليه وسلم في خبر ابن عباس رضي الله عنهما الزوج بان يسافر مع زوجته اجيب عنه بانه امر بعد حظر او امر امر او امر تخير. وعلم صلى الله عليه وسلم من حاله انه يعجبه ان يسافر معها. وكانت - [00:35:07](#)

وكانت من امتنع محرما من السفر معها. نعم. اما وقوله ولو بذلت النفقة لم يلزمها السفر هذا بالنسبة للزوج فيه نظر بل يجب عليه كما تقدم اما بالنسبة لغيره من المحارم - [00:35:25](#)

ولا يلزم ولو بذلت النفقة مثلا لاختها او لعمها ونحوه فلا يلزمها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وكانت من امتنع محرما من السفر معها كمن لا كمن لا محرم لها على ما يأتي به وهو حمل الحديث انطلق فحج - [00:35:40](#)

جمع امرأتك على انه امر بعد حظر او تخير او انه يعجبه السفر ان يسافر معها هذا كونه يعجبه يقول علم من حالي انه يعجبه. اولا الاصل عدم العلم وثانيا انه لو كان يعجبه لم يألم يكتب نفسه مع - [00:36:00](#)

الغزاة الصواب ان ان الامر هنا على ظاهره. انطلق فحج مع امرأتك انه امر للوجوب. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وليس العبد محرما لسيدته نسا من حيث كونها مالكة له لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:36:19](#)

سفر المرأة مع عبدها ضيعة ولانه غير مأموم ولانه غير مأمون عليها ولا تحرموا عليه ابدا ولو جاز له النظر اليها لانه للحرج والمشقة فلو حجت المرأة بغير محرم حرم عليها ذلك واجزأها الحج وفاقا - [00:36:43](#)

فمن حج وقد ترك حقا يلزمه من دين وغيره. وكذا العمرة لو ان المرأة خالفت وحجت بدون محرم نقول حجها صحيح لانفكاك الجهة لان النهي هنا ليس لذات المنهي عنه. النهي هنا لا يرجع الى ذات المنهي عنه وانما يرجع الى امر خارج - [00:37:04](#)

فسفر المرأة بدون محرم حرام سواء ارادت حجا ام غيره والقاعدة ان المحرم لا يفسد عبادة الا اذا كان خاصا بها الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقل لا تحجوا امرأة الا مع محرم - [00:37:23](#)

لا تسافر الجهة مو فكة. نعم احسن الله لي قال رحمه الله ليس محرما لها يجوز المؤلف اجاب اقرأ الاسئلة تجاوب عنها تسأل عن محل ومحرم يقول ما الف ليس محرم - [00:37:39](#)

تسأل النظر يقول لو وجهت النظر العبد ليس محرما. هل هو هل بينه وبينها نسب صهر لا جواز النظر لا يلزم لا يلزم من جواز النظر المحرمية اليس الفقهاء؟ اليس الخاطب يجوز له ان ينظر الى مخطوبة - [00:38:16](#)

هل يلزم من ذلك ان يكون محرما لها اليس الفقهاء ذكروا ان المرأة انه يجوز له ان ينظر الى من تعامله لا الاما يتسراها لا القمة انا بالنسبة للسيد محرم - [00:38:37](#)

لانه يباح له التسري لكن المرأة ما يجوز تسر العبد هذا فرق فرق الانسان اذا كان عنده امل يجوز ان يتسراه ان يطاء ان يطاء هذه الامعاء سرية لكن المرأة لا لا يكون العبد سريرا لها - [00:39:04](#)

واضح نعم ويصح. احسن الله اليك. قال رحمه الله ويصح الحج من مغصوب ومن اجبر ومن اجبر خدم ومن اجبر خدمة باجرة او لا ومن تاجر وقاصد رؤية البلاد النائية او النزهة - [00:39:29](#)

مقاصد رؤية البلاد النائية او النزهة ونحوه. ويأتي ولا اثم عليه. قال تعالى ليس عليكم جناح ان تكتوغوا نعم يصح الحج بالمغصوب ومن ومن اجبر خدمة باجرة يعني لو ان شخصا ذهب - [00:39:49](#)

الى الحج ليعمل في حملة او في غيره او ذهب الى مكة بقصد التجارة واراد مع ذلك ان يحج فان الحج فان حجه صحيح. او ذهب ايضا النزهة. قال ساذب - [00:40:05](#)

بمكة للتنزه واحج فاجتمعت نية العبادة ونية النزهة. نقول لا لا حرج. لقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وله من حجه بحسب النية ايه نعم ايه - [00:40:22](#)

الحج صحيح الحج من حيث برعت الذمة صحيحة ها المرأة مع بس ما يجوز تخلو به. ما خلى رجل بامرأة الا كان الشيطان ثلاث مرات. الذي يجوز بالنسبة لها النظر فقط - [00:40:46](#)

احسن الله الي قال رحمه الله والثواب بحسب الاخلاص في العمل. لقوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى وان وان مات المحرم قبل خروجها - [00:41:16](#)

قبل خروجها للسفر لم تخرج بلا محرم لما تقدم من النهي هذا الثواب ثواب الاعمال الصالحة يكون بحسب الاخلاص وبحسب المتابعة بحسب الاخلاص والمتابعة لانه قد يكون هناك اخلاص لكن ليس هناك متابعة. وقد يكون هناك متابعة لكن ليس هناك اخلاص - [00:41:37](#)

فاذا اجتمع الاخلاص والمتابعة فالثواب يكون اعظم احسن الله اليك. قال رحمه الله وان مات المحرم قبل خروجها للسفر لم تخرج بلا محرم ما تقدم من النهي عن السفر بلا محرم. وان مات بعده اي بعد خروجها فان كان مات قريبا رجعت لانها في حكم الحاضرة. وان كان ما - [00:41:56](#)

بعيدا مضت في سفرها للحج. لانها لا تستفيد بالرجوع شيئا. لكونها بغير محرم مسألة احدى المسائل التي يجوز فيها للمرأة ان تسافر نعم احسن الله الي قال رحمه الله ولو مع امكان اقامتها ببلد لانها تحتاج الى الرجوع ولم تصل محصرة لانها لا تستفيد بالتحلل - [00:42:19](#)

لانها لا تستفيد بالتحلل زوال ما بها كالمريض لكن ان كان حجه تطوعا وامكنها الإقامة ببلد فهو اولى فهو اولى من السفر بغير محرم وان كان المحرم الميت زوجها ان كان المحرم الميت وزوجها فيأتي له تنمة في العدد مفصلا - [00:42:45](#)

ومن عليه حجة الاسلام او عليه حجة قضاء او نذر لم يصح ولم يجز ان يحج معا غيره. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه حجة الاسلام. يعني من عليه حج واجب - [00:43:07](#)

سواء كان حج الاسلام القضاء او نذر فانه لا يصح ان يحج عن غيره قبل ان يؤدي الفرض الذي عليه. سواء كان واجبا باصل الشرع او اوجبه على نفسه فهمتم؟ اما بالنسبة لحج اما بالنسبة لمن عليه حجة الاسلام - [00:43:20](#)

الحديث صريح في ذلك حج عن نفسك ثم حج عن شبرما واما من عليه قضاء او نذر فالمذهب ايضا انه لا يجوز ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه - [00:43:41](#)

والقول الثاني صحة ذلك وان كان الاولى والواجب وان كان الاولى والاول والواجب ان يحج القضاء والنذر ان يبدأ بنفسه لكن لو خالف لو خالف جاز لو لو خالف صح - [00:43:57](#)

فهمتم اذا من عليه حج واجب فان كان فريضة الاسلام وحجة الاسلام لم يصح ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه واما اذا كان عليه واجب اخر النقابة - [00:44:14](#)

ونذر المشروع ان يبدأ بنفسه. ابدأ بنفسك ثم بمن تعول لكن لو فرض انه خالف وحج عن غيره قبل ان يقضي ما عليه او ان يوفي بالنذر فإن الحج يصح نعم - [00:44:33](#)

يجب حتى لو حدد السنة مثلاً قال لله عليه نذر ان يحج هذه السنة ولكنه نوى الحج عن عن الغيب نقول يأثم بذلك احسن الله اليك قال رحمه الله ومن عليه حجة الاسلام او عليه حجة قضاء او نذر لم يصح ولم يجز ان يحج عن غيره لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى - [00:44:54](#)

الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة. فقال حججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة طيب ولو نظر ان يحج لو نذر ان يحج من لم يحج حجة الاسلام - [00:45:24](#)

لله علي نذر ان احج ثم حج فهل يقع الحج عن نذره او عن حجة الاسلام او عن او يجزئه عنهما في خلاف والصحيح انه يجزئ عنهما نجزي عن هذا وهذا - [00:45:40](#)

اي نعم حصل. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله احتج به احمد في رواية الصالح واسناده جيد وصححه البيهقي ولانه حج عن خير. ولانه حج عن غيره قبل حجه عن نفسه. فلم يجز كما لو كان صبياً - [00:46:03](#)

ولا نذره ولا نافلته اي لا يجوز ان يحرم بنذر ولا نافلة ولا نافلة من عليه حجة الاسلام فان فعل بان حج عن غيره وعليه حجة الاسلام او احرم بنذر او نافلة - [00:46:27](#)

اذا انصرف الى حجة الاسلام في الصور كلها لما روى الدارقطني باسناد ضعيف. طيب هنا مسألة هل الاولى ان نقول لا يجوز لمن عليه حجة لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه - [00:46:42](#)

ان يحج عن غيره او ان نقول لا يجوز لمن وجب عليه الحج ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه الثانية في الثانية لو كان عاجزاً بالمال ان رجل فقير ليس عنده مال - [00:46:58](#)

استنابه شخص وقال ان تحج عني ففي هذا الحال اذا قلنا بالثاني فيصح لا يصح لانه لم يدع واجبا وعلى ان نقول من وجب عليه الحج من وجب عليه الحج لم لم من وجب عليه حجة الاسلام لم يصح ان يحج عن غيره قبل ان - [00:47:17](#)

ان يحج عن نفسه حج عن غيري قبل ان يحج عن نفسه والحج واجب عليه لم يصح. واما اذا لم يكن الحج واجبا عليه فيصح. نعم ووجه ذلك انه في الحالة التي لا يجب الحج عليه نقول لم لم يترك واجبا. وما ترك واجبا - [00:47:43](#)

انسان تكفل بنفسه وقد حج عني لا لا تقع تقع على نفسك تلقائياً تقع بدون نية من حج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه وقعت عن نفسه شف قاعدة متى لم يصح الحج عن الغير - [00:48:05](#)

وقع النفس ولذلك لو الانسان يحرم قال لبيك عن امي وابي ولم يعين وقعت عن نفسه الضابط في هذا انه متى لم يصح ما نوى لم يصح من نوى له النسك وقع عن نفسه - [00:48:37](#)